journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 110–125 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 110-125 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

موت جذع الدماغ في ضوء ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة وفق نظرة مقاصدية

brainstem death in light of the fatwa controls in contemporary Jurisprudential according to the Maqasid view

الدكتور. حميـد عمـاري
drhamidamari@gmail.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة

تاريخ الارسال: 2023/02/06 **تاريخ القبول: 2023/04/09**

الملخـــص:

لقد أجاب فقهاء العصر عن نازلة موت جذع الدماغ، وعقدت من أجل ذلك ندوات علمية عديدة، خلصت إلى رأيين أساسيين، فما مدى تطابق ذلك والمعايير الشرعية للفتوى في النوازل المعاصرة شكلا ومضمونا، فهذه الدراسة عبارة عن تسليط للضوء على تلك الآراء الفقهية، للنظر في مدى موافقتها لضوابط الفتوى الشرعية المتعلقة بالمستجدات المعاصرة، وفق نظرة مقاصدية للموضوع.

الكلمات المفتاحية: موت جذع الدماغ؛ ضوابط الفتوى؛ نوازل.

ABSTRACT:

The jurists of the era have answered the issue of brainstem death, and many scientific symposiums were held for this, which concluded with two basic opinions .What is the extent to which this corresponds with the legal standards for the fatwa in contemporary issues in form and content؟

This study is a shedding light on those jurisprudential opinions, to consider the extent to which it agrees with the legal fatwa controls related to contemporary developments, according to the maqasid view of the subject.

Keywords: brainstem death, fatwa, jurisprudential opinions.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 110–125 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 110-125 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

المقدمـــة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

لا شك أن تطور الحضارة البشرية في العصر الحديث أدّى إلى تطوّر الطب في تقنيات علاجه، وفي حجم الأساليب التي يتّخذها من أجل معالجة المريض، فظهرت مسائل كثيرة لها علاقة بالطب، يحتاج فيها المسلم المعاصر إلى معرفة حكم الشرع؛ إذ من الضروري أن تكون الممارسات الطبية موافقة لروح الشريعة ومقاصدها، والمتمثلة في تحقيق المصالح العامة الضرورية، فإنّ ما خالف ذلك يعتبر مفسدة نهى الشرع عنها، وليس لميدان الطبّ حقٌّ في ممارستها، لأنّ الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمّة فيما حرّم عليها.

أهميـــة البحث:

وتكمن أهمّية هذه النازلة في كون الأعضاء البشرية التي يمكن نقلها وزرعها في الحي لا بدَّ أن تستخرج من جسد من مات دماغه، وإلا فإنها لا تكون صالحة في عملية زرع الأعضاء؛ إذ أنّ الشخص المتوفى دماغيا يمكن المحافظة على أعضائه الحيوية سليمة بفضل أجهزة الإنعاش، بما يسمح بتحضير عملية نقل الأعضاء وزرعها في مريض يحتاج إليها. ونازلة موت جذع الدماغ تعتبر من النوازل المعاصرة التي ظهرت بعد تطوّر علم الطب، وصار بإمكانه الاستعانة بآلات حديثة جدّ متطورة تسمى أجهزة الإنعاش، من أجل المحافظة على الأعضاء الحيوية للشخص المتوفي دماغيا، بغرض الاستفادة منها في مداواة شخص آخر، هو في أشدّ الحاجة إليها.

إشكالية البحث:

هذه النازلة تقتضي الجواب عن سؤال في غاية الأهمية، تترتّب عنه أحكام خطيرة، لها علاقة بحياة الإنسان من عدمه، وبالحقوق والواجبات المترتبة عن ذلك، هذا السؤال هو: هل موت جذع الدماغ، موت حقيقي بموجبه نعتبر الشخص متوفيا، رغم سلامة أعضائه الحيوية الأخرى، أم أنّ ذلك ليس كافيا، بل لا بدّ من توقّف عمل كل الأعضاء التي تعمل بأجهزة الإنعاش؟

ولقد أجاب الفقهاء في هذا العصر عن هذه النازلة، وعقدت من أجلها ندوات علمية عديدة، خلصت إلى رأيين أساسيين، فما مدى تطابق ذلك والمعايير الشرعية للفتوى في النوازل المعاصرة، فهذه الدراسة عبارة عن تسليط للضوء على تلك الآراء الفقهية، للنظر في مدى موافقتها لضوابط الفتوى المتعلقة بالمستجدات المعاصرة.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 110–125 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 110-125 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

الدراسات السابقة في الموضوع:

أهم الدراسات السابقة في الموضوع، تمثلت في مؤتمرات علمية، وبحوث متفرقة لها صلة بموضوع البحث، وهذا عرض موجز لها:

1. بحوث مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، وهي عن أجهزة إنعاش، وذلك في الدورة الثالثة 1408هـ.
2. ندوة التعريف الطبي للموت المتعقدة في الكويت بتاريخ 1417/8/7هـ
3. ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية المعاصرة، للدكتور عباس أحمد الباز، بحث محكم.
4. موت الدماغ وآثاره –دراسة طبية– أطروحة دكتوراه، لفاطمة مناعي من جامعة غرداية

والإضافة العلمية في هذا البحث هو الربط بين ما توصل إليه الفقهاء في مختلف الندوات والبحوث المتعلقة بموت الدماغ، والحكم عليها من خلال ما تقرر في ضوابط الفتوى في أحكام النوازل المعاصرة.

منهج البحث:

استعنت في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي عند تصور وعرض أقوال الفقهاء، كما وظفت المنهج التحليلي عند تحليل النازلة، والنصوص الشرعية والآراء المختلفة.

خطة البحث:

مبحث تمهيدي: عرض موجز لآراء الفقهاء في نازلة موت جذع الدماغ

المبحث الأول: نقد آراء الفقهاء في نازلة جذع الدماغ وفق ما تقرر في ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة

المبحث الثاني: حكم النازلة من حيث النظر المقاصدي

المطلب الأول: رأي الأطباء في موضوع موت جذع الدماغ في ميزان المقاصد الشرعية

المطلب الثاني: مراعاة تطور المصالح والمفاسد في الحكم على النوازل الطبية المعاصرة

المطلب الثالث: رأي الباحث في حكم النازلة من حيث النظر المقاصدي

الخاتمة

مبحث تمهيدي: عرض موجز لآراء الفقهاء في نازلة موت جذع الدماغ

مسألة موت جذع الدماغ تم بحثها لدى كثير من الباحثين، ولست هنا بصدد بيان وسرد تفصيلي لحيثيات النازلة، وإنما أردت الانطلاق من النتائج التي توصلوا إليها، ليمكنني من الحكم على الطريقة التي بنوا عليها نتائج حكمهم على النازلة، ومدى موافقتها لضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 110–125 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 110-125 Date of Publication : 04-06-2023

والفقهاء اتفقوا على أنّ الشخص يعتبر ميتا إذا توقف التنفس والقلب عن النبض بعد موت الدماغ، ولكن اختلفوا في الحكم بموت الإنسان بمجرد موت دماغه إذا شُخِّص وفق الشروط الطبية، أم لا بدّ من توقف التنفس والقلب عن النبض أيضا.

المطلب الأول: قول من يرى وفاة الإنسان بموت دماغه

ذهبوا إلى القول بأن الانسان يعدُّ ميتا بمجرّد موت دماغه، وإن لم يتوقف تنفسه وقلبه عن النبض، وبه صدر القرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة سنة 1407هـ (قرارات المجمع، صفحة 72)، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة التعريف الطبي للموت والتي انعقدت بالكويت (المنظمة الطبية الإسلامية للعلوم، صفحة 915)، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (قرارات المجمع، صفحة 7)، وذهب إليه طائفة من العلماء والباحثين، منهم: الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ محمد بن جبير، والدكتور عمر ابن سليمان الأشقر، والدكتور محمد نعيم ياسين، وغيرهم (الشويرخ، صفحة 281). وأهم ما استدلوا به ما يلي (محمد نعيم، صفحة 214/3):

أ– حركة الأعضاء وانفعالها وخدمتها دليل على وجود الروح بالجسد، وعجزها دليل على مفارقة الروح لها، وبما أنّ مراكز هذه الخدمة موجود في الدماغ، فإنّ موت هذا الأخير دليل على مفارقة الروح للحياة وخروجها.

ب– عدم ترتب القصاص على من جنى على من وصل إلى حركة المذبوح، وبالتالي فإنّ الحركة الاضطرارية الناتجة عن الميت دماغيا ليست دليلا على وجود الحياة، وإنما أوجبوا القصاص على الجاني الأول.

المطلب الثاني: قول من يرى عدم وفاة الإنسان بموت دماغه

وقالوا لا يعدُّ الإنسان ميتا بمجرَّد موت دماغه، بل لا بدّ من توقّف التنفس والقلب عن النبض، وقد صدر القرار بذلك من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة سنة 1408هـ (المجمع الفقهي، 1424هـ، صفحة 214)، ودار الإفتاء المصرية (دار الإفتاء المصرية، 1400هـ، صفحة 3712/10)، وهو قول جمع من العلماء والباحثين، منهم الدكتور البوطي، والدكتور محمد المختار الشنقيطي، والشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ عبد القادر العماري وغيرهم (الشويرخ، 1432هـ، صفحة 282). وأهم ما استدلّوا به، ما يلي:

أ– من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف: 18]، فاستدلُّوا بقصة أصحاب الكهف،حيث فقدوا الإحساس والشعور، ولم يعتبروا أمواتا، رغم طول المدة الزمنية التي مضت (الشنقيطي، 1415هـ، صفحة 346).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 110–125 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 110-125 Date of Publication : 04-06-2023

ب– من المعقول: أنَّ حفظ النفس يعدُّ من مقاصد الشريعة التي بلغت مرتبة الضروريات، والحكم على من أصيب دماغه بالتلف بأنّه لا زال حيا بتَّفق مع هذا المقصد، وأنَّ الفقهاء اتفقوا على أنَّ الإنسان إذا شُكَّ في موته، فإنّه ينتظر حتى يتيقَّن موته (أبو زيد، 1416هـ، صفحة 232/1).

ج– من القواعد الفقهية:

– قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، تأكيد لما قاله الفقهاء المؤيدين لهذا الرأي.

– قاعدة "سد الذرائع": لأنّ فتح الباب للقول باعتبار هذه العلامة موجب للحكم بالموت سيؤدِّي إلى مفسدة عظيمة، وهي الحكم على بعض الأحياء بالموت، وهذا يستلزم قفل الباب صيانة لأرواح الناس، بسبب الأخطاء التي قد تقع في تشخيص موت الدماغ (ابن نجيم، صفحة 75) (الزرقا، صفحة 79) (الشنقيطي، صفحة 347) (الشويرخ، صفحة 307).

المطلب الثالث: المناقشات والردود

نوقش أصحاب الرأي الأول بما يلي:

أنّ عجز الأعضاء عن الخدمة ليس دليلا على مفارقة الروح للبدن إلا في حالة العجز التام لجميعها، فكيف وقد بقي بعضها يعمل كالقلب والرئتين وغيرها، فلو سلمنا بذلك لأدّى بنا إلى اعتبار كل من أصيب بشلل كلّي شخصا ميتا، وليس الأمر كذلك (الشويرخ، صفحة 68) (سعيدي، صفحة 283 وما بعدها).

نوقش أصحاب الرأي الثاني بما يلي:

استدلالهم بقصة أصحاب الكهف، نوقش بأن الآية الكريمة دلّت على سلامة أدمغتهم، لأنّ حركة التقليب من اليمين إلى الشمال أثناء النوم تدلُّ على ذلك.

– استدلالهم بالقواعد الفقهية "اليقين لا يزول بالشك": نوقش بأن موت الدماغ ليس شكا في حدوث الموت، بل هو ظنٌّ راجح، وإن أشكل هذا فالراجح الرجوع إلى أهل الاختصاص، وهم الأطبَّاء وقد أكَّدوا ذلك.

– أما عن قاعدة "سد الذرائع"، فقد نوقش بأنَّ الحكم بموت الدماغ ليس على إطلاقه، بل هو مقيَّد بشروطه المعروفة عند أهل الاختصاص.

ولقد ردّ وأجاب كل فريق على الآخر، ولكن ذلك لا ينفعنا في ترجيح أحد الرأيين على الآخر، بل قد يدخلنا في جدل لا ينتهي، إلا إذا اعتبرنا دعوة الفريق الأول إلى تحكيم قول الأطبّاء في المسألة، غير أن الفريق الثاني لم يقتنع

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 110–125 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 110-125 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

بتلك الدعوة، بحجَّة أنّ هؤلاء بشر وقد يخطئون في التقدير (الشويرخ، صفحة 310) (سعيدي، صفحة 283 وما بعدها).

المبحث الأول: نقد آراء الفقهاء في نازلة موت جذع الدماغ وفق ما تقرر في ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة

الذي يمعن النظر فيما استدلّ به كل فريق، وبما ردّ عليه الفريق الآخر، يستنتج أنّ الكثير ممن درسوا علوم الشريعة ينظر للعلوم المعاصرة وللمستجدات النازلة فيه نظرة سطحية، وساذجة أحيانا أخرى، وإلا فما معنى الاستدلال بقصة أهل الكهف في مثل هذه المواضيع، وما علاقة هذه الكرامة الربانية لهؤلاء الفتية بمسألة طبية ثبتت بالتجارب العلمية، ولا تدرك إلا باستعمال أجهزة عصرية دقيقة. ولذا رأيت مناقشة هذا الموضوع، من خلال ضوابط الفتوى في النوازل الطبية المعاصرة.

المطلب الأول: ضابط فهـــم النازلـــة فهما دقيقا

يعتبر فهم النازلة وإدراك حقيقتها من أهم ضوابط الفتوى، والمتأمّل في نازلة موت جذع الدماغ يستنتج أن بعض الفقهاء لا يزال ينتابه غموض في المسألة؛ فالموت ليس مسألة شرعية بحتة بل ينظر إليها من جانبين، أحدهما ما تعلق بها من أحكام شرعية عملية، تدخل في نطاق عمل المكلّف، وهذا لا خلاف في أنه من اختصاص الفقهاء، فما أدى إلى الوفاة وما ترتب عنها ،كل ذلك له متعلّق بالحكم الشرعي.

أما الجانب الثاني وهو ما تعلق بتحقيق صفة الوفاة في الشخص فإنّ هذا شيء آخر، فهو من فعل الله تعالى وليس من فعل المكلّف، وإنّما يبقى الحكم على الشخص بالوفاة، وهو أمر يتعلق بحالة الإنسان الصحية، وهذا من اختصاص الأطباء ذوي الخبرة في موت الدماغ، ثم يأتي دور الفقهاء في تنزيل الحكم الشرعي المتعلّق بالميت بعد إعلان وفاته من طرف المختصين.

فالحكم على هذه المسألة يمر بمرحلتين، المرحلة الأولى هي التحقق من حدوث الموت، والثانية هي الحكم الشرعي الذي يتعلّق بتلك الحالة، وهذا مما يسميه الفقهاء بتحقيق المناط، أي متعلق الحكم، سواء كان علّة أو غير ذلك، فقد عرفه الشاطبي بقوله: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محلّه"، وقد قسمه إلى نوعين، عام وخاص، أما الخاص فهو من اختصاص الفقهاء، كتحقيق المناط المتعلق بالنكاح، والبلوغ، والعتق في الكفارات، إذ هم الذين يبيّنون علامات البلوغ، ومتى يحرم النكاح، ومتى يجب، وأما العام فهو ليس مختصا بالفقهاء، بل هو عام في الفقهاء، وفي أهل الخبرة، بل أحيانا يختصّ الأمر بأهل الخبرة دون غيرهم مثل تحقيق المناط المتعلّق بالمثل

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 110–125 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 110-125 Date of Publication : 04-06-2023

في جزاء الصيد، فلا يختص بالعلماء، بل بأهل الخبرة، وكذلك المتعلّق بأرش الجناية، وضمان المتلفات، فالمعول فيه على أهل الخبرة (الشاطبي، الصفحات 12/5–23).

ومسألة موت الدماغ ترجع حسب رأيي إلى النوع الثاني أي تحقيق المناط العام، لأن الشرع لم يحدّد علامات خصوصية للوفاة، وإنما جعل للموت أحكاما شرعية مناطة بالوفاة يجب على الفقهاء تنزيلها على من تحققت فيه صفة الوفاة، وهذا من النوع الأول أي المناط الخاص وهو ما يسمى بتحقيق المناط بإنزال الحكم على ما تحققت فيه العلة، وهو من اختصاص الفقهاء، أما العلامات التي تدل على الوفاة في الواقع فإنها من المناط العام الذي يرجع فيه إلى اجتهاد أهل الخبرة؛ وفي هذه المسألة يُرجع إلى الأطباء المختصين الذين يدركون تمام الإدراك تحقق الموت في الشخص باستعمال أجهزة عالية الدقة، وفائقة التطور، وبما وضعوه من شروط ليحكم طبِّيا على الشخص الذي مات دماغه بالوفاة.

المطلب الثاني: ضابط الفتوى المتعلق بالاتصال بأهل الاختصاص

من ضوابط الفتوى الصحيحة في النوازل المعاصرة، الاتصال بمن لهم دراية وخبرة بموضوع النازلة، وبالنظر إلى موضوعنا من زوايا متعدِّدة، نرى أنّه لا بدّ على الفقهاء أن ينتبهوا إلى ضرورة تحقيق فرض الكفاية بإيجاد أطباء مؤهلين بمواصفات تزرع الثقة وتعيد التكامل المطلوب بين أهل العلم جميعا في مختلف الميادين، بالخصوص في ميدان الطب، يكون دورهم هو تطمين الفقهاء ومد جسور الثقة بين الشريعة والعلوم الأخرى، يجمعون مواصفات التدين والتقوى والصلاح والتخصص الدقيق.

وبفضل ذلك يمكن أن نحقق العمل بقاعدة: "المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به" (ابن تيمية، صفحة 36/29) ، يقول ابن تيمية: "إذا قال أهل الخبرة إنّهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبي ﷺ في تأبير النخل: ((أنتم أعلم بدنياكم، فما كان من أمر دينكم فإليّ)) (ابن ماجه، صفحة 528/3 وإسناد صحيح)، ثمّ يترتّب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة" (ابن تيمية، صفحة 36/29) ، وقال ابن القيّم –على جواز بيع المغيبات– : "وقول القائل: (إنّ هذا غرر وجهل)، فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنّما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، وإنّما حظ الفقيه يحلّ كذا؛ لأنّ الله حرمه، وقال الله ، وقال رسولهﷺ، وقال الصحابة، وأما أن يرى هذا خطرا وقمارا أو غررا، فليس من شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم" (ابن القيم، صفحة 5/4).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 110–125 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 110-125 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

هذا بصفة عامة أما في ميدان الطب خصوصا، فقد اتفقوا على أنّ ما أشكل أمره من الأمور المتعلّقة بصحّة الإنسان يرجع في تحديده إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، قال ابن قدامة: "وما أشكل أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطبّاء" (ابن قدامة، صفحة 490/8)، وقال النووي: "إذا أشكل مرض فلم يدر أمخوّف هو أم لا؟ فالرجوع فيه إلى أهل الخبرة والعلم والطب" (النووي، صفحة 128/6)، وقال القرافي: "وكلُّ ما أشكل أخذ فيه بقول أهل المعرفة بالطبّ، كما في العيوب" (القرافي، صفحة 137/7)، فبناء على أقوال الفقهاء، إذا أشكل كون الشيء موتا للإنسان أو غير موت له، فإنه يرجع إليهم، وقد قرروا أن الميت يموت بموت دماغه.

المطلب الثالث: : ضابط مراعاة الوسطية والتيسير وعدم الافراط أو التفريط

إن التوسط في الأمور كلها أمر محمود، فلا ضير إن تحلّى به المفتي في نوازل المسائل المستجدة المتعلّقة بصحّة الإنسان، لأنّنا نتعامل مع بشر يتميز بالأحاسيس المتنوّعة، ومراعاتها أحيانا يكون أهمّ من مداواته جسديا، ولذاك فينبغي –في مسألة موت الدماغ– الانتباه إلى العاطفة الإنسانية نحو المتوفي وموافقة أهله، ومسألة الاحتياط المبالغ فيه من طرف بعض الفقهاء هو إفراط وتفريط في آن واحد، لا يساعد على إنزال الحكم السليم على مثل هذه النوازل.

وعليه فإن هذا الضابط لا بدّ من أخذه بعين الاعتبار، فمن حق أهل الميت أن يكرموا ميّتهم، ولكن التوعية بأهمية التبرع، وبث الثقة والطمأنينة في نفوسهم بما قرره الأطباء، لا بدَّ له من عمل وتوعية، ولا بد أن نجد لذلك حلولا واقعية ليقتنع الجميع، بمن فيهم أهل الذكر من العلماء والفقهاء، لأنّهم هم القدوة في مجتمعات المسلمين غالبا، ومن أجل ذلك لا بدّ من أخذ كل التدابير الكفيلة بجعل مسألة موت الدماغ أمرا يتفق عليه الأغلبية العظمى، فتصير مسألة المحافظة على المتوفي دماغيا في ظروف لائقة بالكرامة البشرية أمرا لا يتعارض مع موضوع الحكم بموته رغم التنفس ونبضات القلب وبقاء كل أعضائه الحيوية سليمة، وبهذا نفتح المجال أمام الطب الحديث ليكون سببا في المحافظة على الحياة البشرية وتكريمها بصورة جديدة، فكم من أمر كان مستحيلا ولا يمكن تصوّره في عصور ماضية، صار اليوم أمرا حقيقيا وواقعا.

المطلب الرابع: ضابط الاجتهاد الجماعي وتطبيقه في الحكم على نازلة موت جذع الدماغ

الاختلاف الحاصل بين الفتاوى المتعلقة بموت الدماغ، بين الهيئات العلمية المتخصصة في نازلة موت الدماغ وغيره من المسائل المستجدَّة ليس أمرا منكرا، لأنّ الاختلاف في الرأي أمر بشري، ولكن لا ينبغي أن يستمر إلى

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 110–125 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 110-125 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

الأبد، ففي مثل هذه الحالة لا بدّ من تحرير محل النزاع ، ولا بدّ من توضيح النقاط والجزئيات المتفق عليها وهو الأهم، بينما الجزئيات المختلف فيها لا بدّ أن تدرس من جديد بما يتوافق وضوابط الفتوى في المستجدات المعاصرة.

والاجتهاد الجماعي حين تصدر منه فتوى، يفترض أن تكون الأقرب إلى الحق وإلى مراد الشارع، فإذا تعارض الحكم الصادر من هيئات ومجامع علمية وفقهية مؤهلة للفتوى إلى درجة التناقض بهذا الشكل الذي رأيناه في مسألة موت الدماغ، فإنه لا بد من مراجعة الموضوع بصفة جدّية، إذ أنّ الاجتماع الجزئي لفقهاء الأمة من أجل هذه المسألة، كان من المفروض أن يقرب لا أن يشتت ويفرق الأمة، ويجعل الأطباء في حيرة، ويتسبب في إرباك جهود يقوم بها باحثون في ميدان الطب من أجل تطوير العلم خدمة للحياة البشرية، والأخطر أن نجعل من الشريعة الربانية حاجزا وعائقا أمام تطوّر البشرية بسبب تلك الفتاوى المتعارضة، ليتكرر الخطأ الذي وقع في عصور مضى، فتوقّف المسلمون في مفترق الطرق، في الوقت الذي تقدّم فيه غيرهم في ميادين العلم والحضارة، بينما الشريعة بريئة من هذا التوقف، جاءت لتصلح دنيا الناس ودينهم معا، فلا صلاح للدين دون صلاح الدنيا.

المطلب الخامس: ضابط التمهل وإعطاء البحث وقته ووجوب الرجوع إلى الحق متى تبيّن

إنّ مسألة موت الدماغ قد مضى عليها اليوم أكثر من ربع قرن، وقد توالت على دراستها أجيال من العلماء من كلا الجانبين، أي علماء الشريعة وعلماء الطب، ويفترض أن تتضح الأمور وتأخذ الفتوى في هذا المجال منحى جديدا، يجمع ولا يفرّق، بعد ما صار للباحثين في مجال الطب معطيات جديدة نظرية وتطبيقية في الميدان بإحصائيات لا تدع مجالا للشك، تؤكّد صحّة موقف الباحثين في مجال الطب من أن الموت الدماغي أبلغ في التعبير عن وفاة الإنسان من مجرّد العلامات الظاهرة للعيان كتوقف نبضات القلب أو التنفس.

والرجوع إلى الحق متى ظهر واجب، وهو من شيم علماء هذه الأمّة، فمن كان منهم حائرا في هذه المسألة أو محتاطا لها فما عليه إلا أن يتأكّد بنفسه من التجارب العلمية الحديثة، ومن الدراسات التي أجريت في مختلف معاهد البحث والجامعات المختصة والتي قام بها باحثون ومختصون في هذا الميدان منذ سنوات، ليتأكّد من صحة ما كتب وألف في هذا الموضوع.

المبحث الثاني: حكم النازلة من حيث النظر المقاصدي

مقاصد الشريعة الإسلامية هي تلك الحكم والعلل التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام، وقد حوت مصالح ضرورية، من أهمها حفظ النفس، ولا شم أنّ الشرع الحنيف قد شرع من الأحكام ما يضمن هذا المقصد الكلي، في

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 110–125 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 110-125 Date of Publication : 04-06-2023

مختلف جوانب التشريع المتعلقة بالدين والدنيا معا. ولإبراز ذلك نلقي نظرة خاطفة عما قرره الأطباء في موضوع موت جذع الدماغ، ثم نوازن بين ذلك وما توصل إليه الفقهاء في حكم هذه النازلة، في نظرة مقاصدية للموضوع، يتم من خلالها الحكم على النازلة.

المطلب الأول: رأي الأطباء في موضوع موت جذع الدماغ في ميزان المقاصد التشريعية

موت جذع الدماغ يعدّ من المسائل الطبية الدقيقة التي يجب الرجوع فيها إلى أهل الخبرة وهم الأطبَّاء، وقد قرروا ما يلي:

أ- إنّ الحياة لا يمكنها أن تعود إلى جسد الميِّت دماغيا، وقيام الأعضاء الأخرى بوظائفها لا فائدة منه، ولا يدلُّ على وجود الحياة، إذ أنّ الطبّ توصَّل إلى إمكانية زراعة الأعضاء خارج الجسد، ولا تتعطّل بذلك وظيفتها، بل تستمرُّ في حياتها الذاتية من هدم وبناء ونماء إذا وفرت لها البيئة والغذاء المناسب (عبيد، صفحة 294).

ب- إنّ تردد النفس، ونبض القلب لا يصدر من بدن الميت دماغيا طبيعيا، وإنما يصدر بتأثير أجهزة الإنعاش الموصلة ببدنه، وقد ثبت بالتجارب الكثيرة التي أجريت على بدن من مات دماغه توقفه عن التنفس بمجرّد فصله عن أجهزة التنفُّس... ولا يفهم من هذا أنَّ نبض القلب سيستمرُّ ما دام البدن موصلا بأجهزة التنفس الاصطناعي، لأنَّ هناك دراسات لحالات كثيرة لم تتوقّف فيها أجهزة الإنعاش، ومع ذلك توقَّف القلب بعد ساعات أو أيام وكان متوسط المدَّة ثلاثة أيام (المهدي، صفحة 264).

ج- إنّ الانقباضات العضلية لا يلزم منها وجود الحياة، وعدم الموت، لأنّها انعكاسات من النخاع الشوكي يستطيع أن يحتفظ بذاكرة لمدّة قد تصل إلى ساعات، وكذلك وجود تغيُّرات في النبض، وضغط الدّم عند إجراء عملية جراحية لميت الدماغ عند نزع الأعضاء منه، فإنَّ الأبحاث أثبتت أنَّ مصدرها رد فعل عكسي للنُّخاع الشوكي (سلام، صفحة 457).

د- جاء في بعض الأبحاث الطبية: "بالرغم من أن تشخيص موت المخ كتشخيص إكلينيكي معملي قد مضى عليه الآن نحو من ربع قرن تمَّ فيه تشخيص عشرات الألوف من الحالات، إلا أنه لم ينشر في المجلّات الطبية العلمية عن حالة واحدة عن عودة الحياة لمن مات مخُّه" (المهدي، صفحة 265).

وهذا هو الذي انتهى إليه رأي المجتمعين من الأطبَّاء في ندوة التعريف الطبي للموت حيث قرروا: "أنّه ما من حالة تأكّد فيها تشخيص موت الدماغ وجذعه، وعادت إلى الحياة، وما من حالة عادت إلى الحياة بعد ما توافرت

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 110–125 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 110-125 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

فيها شروط تشخيص موت الدماغ وجذعه، وأن كل الحالات التي استشهد بها من شكّك في هذا المفهوم كانت إما حالات لم يتم الالتزام فيها بمعايير التشخيص التزاما صارما، وإمَّا حالات نجمت عن خطأ في التشخيص، أو الاستنتاج، أو الاستدلال" (المنظمة الطبية الإسلامية للعلوم، صفحة 914).

ومراعاة كلام الأطباء الثقاة في هذا الموضوع، يحقق التوازن الذي جاءت به الشريعة، وأنّها صالحة لكل زمان ومكان، فإن مراعاة تغير المصالح والمفاسد، من أجل المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية يعتبر أمرا بالغ الأهمية، وقد يؤدّي الإخلال به إلى فساد الفتوى، وخروجها من العدل إلى الجور، ومن الحق إلى الضلال.

المطلب الثاني: مراعاة تطور المصالح والمفاسد في الحكم على النوازل الطبية المعاصرة

من الواجب على من يفتي في هذه النوازل المعاصرة أن يدرك أهمية الانفتاح على موضوع تغير المصالح بتغير العصور، وأنَّ ما لم يكن مصلحة في وقت ما صار اليوم أمرا لا يستغنى عنه بل صار أمرا حيويا، يحقق المصالح الضرورية من بابها الواسع، فالتداوي بزرع الأعضاء أمر يحقق مصلحة حفظ الحياة، وهي مصلحة عامة وضرورية وقطعية لا يختلف عليها، وتحقيقها متعلق بمراعاة مسألة موت الدماغ، ومن المعلوم أن أعضاء الشخص المتوفي دماغيا هي وحدها التي تصلح في عملية زرع الأعضاء..

كما أن معرفة أنواع المصالح والمفاسد وتفاوتها فيما بينها في الأهمية يجرنا إلى الموازنة بينها، وهذا يقتضي الانتباه إلى أن الخطورة الصغيرة والمتمثلة في احتمال ضئيل من عدم موت الميت دماغيا، تتلاشى أمام المصلحة الكبرى المتمثلة في إحياء –بإذن الله– عدد لا بأس به من المرضى، يستفيدون من زرع الأعضاء، التي تم المحافظة عليها من خلال الميت دماغيا، ولولاه لكان مصير عدد من الأشخاص هو الهلاك، أو الإعاقة مدى الحياة، فلننظر إلى تلك المصالح الحيوية التي حققها العمل بموت الدماغ، هذا دنيويا، أما أخرويا من حيث الأجر والصدقة الجارية التي نتجت عن التبرع بتلك الأعضاء من طرف أهل الميت، أو الشخص المتوفي إذا كان قد أوصى، فهو أجر عظيم، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

وموت الدماغ إذا عجز الطب الحديث عن مداواته بسبب تلف الخلايا الدماغية التي لا تتجدد، قد يأتي زمان على البشرية –بقدرة الله تعالى وما أودع في عقل الإنسان من ذكاء– يتوصل العلم فيه إلى صنع أجهزة ذكية قد تساعد على تعويض ما تلف منه كليا أو جزئيا وتسمح بأن يزاول الميت دماغيا حياته، وما ذلك ببعيد، بالخصوص مع التقدم الحاصل في موضوع الذكاء الاصطناعي، لأننا لا نعلم أين مكان الروح بالضبط وموضعها في جسم

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 110–125 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 110-125 Date of Publication : 04-06-2023

الإنسان، وعلى فرض تحقق ذلك لا بدّ للحكم أن يتغير حينها، فيصبح الذي مات دماغه لا ينظر إليه نظر المتوفى، بل ينظر إليه نظر من ترجى حياته، وبالتالي لا بد من المحافظة على حياته لغلبة الظن أنه سيعيش بفضل تلك الابتكارات العلمية المفترضة، فالحكم يتغير بتغير الحال والزمان.

المطلب الثاني: رأي الباحث في حكم النازلة من حيث النظرة المقاصدية

إنّ السكوت عن الخلاف في مسألة موت جذع الدماغ، الذي يعتبر قديما – بالمقارنة مع المعطيات المستجدة في مجال الموت الدماغي- هو تعطيل لمصالح البشر، ولا يخفى ما في ذلك من تعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت من أجل حفظ النفس، وحفظ النفس لا يتحقق بدون إيجاد الأحكام التي توجب تكوين المختصين في هذا المجال وما يتبع ذلك من فروض الكفاية التي ترتقي بصحة الإنسان وسلامة عقله ونسله، وهي عبارة عن تخصصات علمية وطبية يجب على الأمّة توفيرها ثمّ احترامها، كما أن حفظ النفس يتحقق من جهة أخرى بالحكم بتحريم كل ما قد يسلب حياة الإنسان أو يفسدها أو يأثر على عقلها ونسلها، والتصدّي لكل ما يعرِّض النفس البشرية للخطر.

وهذا يقتضي فتح المجال أمام كل ما يخدم هذه المقاصد الشرعية، بتشجيع ما يخدم صحة الإنسان، وعليه فالنظر في المستجدات الطبية المعاصرة لا ينبغي أن يهمل هذه النظرة المقاصدية، وإلا انحرفت الفتوى، ومالت إلى التضييق بدل التيسير الذي جعله الإسلام شعارا ومبدأ تشريعيا، لكل زمان ومكان، وربّما ضيّقت على الناس وأصابهم منها العنت والمشقة والضرر، والإسلام جاء ليرفع كل ذلك عن المسلمين، وفق ما دلّت عليه النصوص من الكتاب والسنة وما أجمع عليه الفقهاء منذ السلف الصالح إلى يومنا.

ولكن هذا لا يعني ترك تشخيص موت الدماغ بدون احتياطات، بل يجب على الحكومات أن تأخذ الحيطة والحذر بوضع شروط صارمة، تتعلّق بنوع الأطبّاء، مع التأكيد على تخصصهم الدقيق، وتوفير التقنيات اللازمة لعملهم، وكذلك اختيار بعض المستشفيات الكبرى التي تمتلك المؤهلات الكافية للإعلان عن وفاة الشخص دماغيا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يكون فيهم من تكون لديه حاجة في الحصول على تبرّع المتوفي، أو من يستغل ذلك في المتاجرة بأعضاء البشر، وبهذا تُنفى جميع المحاذير التي قد تؤدّي إلى شبهة ما، كلُّ ذلك مراعاة لحرمة النفس البشرية التي يعدُّ حفظها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 110–125 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 110-125 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

الخاتمـــة:

لكلّ من الفريقين، المؤيدون أو المعارضون، لموضوع موت الإنسان بموت جذع دماغه نظرته، ولكن ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة لا بدَّ أن تأخذ بعين الاعتبار، ويجب أن تحكّم في هذه النازلة، وإلا انحرفت الآراء الفقهية بأصحابها، وأدَّى إلى استمرار الخلاف بين الفريقين، مما قد يؤدّي إلى تعطيل المصالح الضرورية للخلق.

وعليه فإنني أوصي بما يلي:

– ضرورة اعتبار الجانب المقاصدي للنازلة وعدم إغفالها، لأنها تقرب الجميع وتفتح المجال لآفاق جديدة للتعاون بين الفقهاء والأطباء من أجل خدمة العلم والمضي قدما لخدمة البشرية، في إطار الكليات العامة للشريعة الاسلامية.

– ضرورة تفعيل وتوظيف واستثمار مقاصد الشريعة الإسلامية، في الأحكام الطبية المعاصرة.

– ضرورة تطعيم منظمة أخلاقية الطب والصيادلة بأساتذة الشريعة الإسلامية.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع:

– إبراهيم بن صادق الجندي. (1422هـــ). الموت الدماغي. الرياض: أكادمية نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية.

– أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. (1417هـــ). الموافقات. ط1، دار ابن عفان.

– أبو اسماعيل البخاري. (1414هـــ). صحيح البخاري. دمشق، سوريا: دار ابن كثير.

– أبو حاتم محمد ابن حبان. (1412هـــ). صحيح ابن حبان. بيروت، لبنان: دار النشر.

– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه. (1431هـــ). سنن ابن ماجه. ط1، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالةالعالمية.

– أحمد ابن تيمية. (1415هـــ). مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

– أحمد بن محمد الزرقا. (1409هـــ). شرح القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم.

– أسمهان الشبلي.. نهاية الحياة الإنسانية. الكويت: بحث مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي، ضمن بحوث ندوة التعريف الطبي.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 110–125 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 110-125 Date of Publication : 04-06-2023

– المجمع الفقهي. (1424هـ). قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. مكة: الدورات من الدورة الأولى إلى السابعة عشر.

– المنظمة الطبية الإسلامية للعلوم. (1417هـ). رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة. الكويت: ندوة التعريف الطبي للموت.

– بكر بن عبد الله أبو زيد. (1416هـ). فقه النوازل (الإصدار ط1، المجلد 1). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

– دار الإفتاء المصرية. (1400هـ). الفتاوى الإسلامية. القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية.

– رؤوف محمود سلام. التعريف العلمي الطبي للموت. الكويت: بحث مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي، ضمن بحوث ندوة التعريف الطبي.

– زين العابدين بن ابراهيم ابن نجيم. (1413هـ). الأشباه والنظائر. بيروت: ط1، دار الكتب العلمية.

– سعد بن عبد العزيز الشويرخ. (1432هـ). موت الدماغ. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، 243–342.

– شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي. (1994م). الذخيرة. بيروت: تحقيق د.محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي.

– عبد الله بن محمد الطريقي. (1426هـ). موت الدماغ. ط1.

– عبد المنعم الدكتور عبيد. ثوب الحياة والموت. ضمن بحوث ندوة التعريف الطبي للموت.

– قرارات المجمع. (1442هـ). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات 2–42. مجمع الفقه الدولي الإصدار الرابع.

– قرارات المجمع. قرارات وتوصيات المؤتمر السنوي التاسع، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. أمريكا: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

– محمد المختار الشنقيطي. (1415هـ). أحكام الجراحة الطبية. جدة: مكتبة الصحابة.

– محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم. (1411هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية.

– محي الدين يحيى بن شرف النووي. (1412هـ). روضة الطالبين. بيروت: المكتب الإسلامي بيروت.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 110–125 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 110-125 Date of Publication : 04-06-2023

– مختار المهدي. مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي. بحث مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي، ضمن بحوث ندوة التعريف الطبي.

– موفق الدين المقدسي ابن قدامة. (1406هـ). المغني. مصر: ط1، ت. عبد الله التركي، دار الهجرة للطباعة والنشر.

– ياسين محمد نعيم. نهاية الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية. كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: المكتبة الشاملة.

– يحيى سعيدي. موت الدماغ وأثره في نقل وزراعة الأعضاء البشرية دراسة فقهية. كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر1.

References index:

- Ibrahim bin Sadiq Al-Jundi. (1422 AH). brain death Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences.

- Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi. (1417 AH). approvals. 1st floor, Dar Ibn Affan.

- Abu Ismail Al-Bukhari. (1414 AH). Sahih Bukhari. Damascus, Syria: Dar Ibn Kathir.

- Abu Hatim Muhammad Ibn Hibban. (1412 AH). Sahih Ibn Hibban. Beirut, Lebanon: Publishing House.

- Ahmed bin Muhammad Al-Zarqa. (1409 AH). Explanation of jurisprudence rules. Damascus: Dar Al-Qalam.

- The Fiqh Academy. (1424 AH). Decisions of the Islamic Fiqh Academy in Makkah Al-Mukarramah. Makkah: Courses from the first to the seventeenth session.

- Islamic Medical Organization for Science. (1417 AH). An Islamic vision of some contemporary medical problems. Kuwait: Medical definition of death symposium.

- Bakr bin Abdullah Abu Zaid. (1416 AH). Fiqh al-Nawazil (Version 1, Volume 1). Beirut, Lebanon: Al-Resala Foundation.

-The Egyptian House of Ifta. (1400 AH). Islamic fatwas. Cairo: Egyptian Ministry of Awqaf.

- Zain Al-Abidin bin Ibrahim bin Najim. (1413 AH). Similarities and isotopes. Beirut: 1st edition, Scientific Book House.

- Saad bin Abdul Aziz Al-Shwerikh. (1432 AH). brain death Locality of the Saudi Fiqh Society, 243-342.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 110–125 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 110-125 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

- Shihabuddin Ahmed Ibn Idris Al-Qarafi. (1994 AD). ammunition. Beirut: investigation by Dr. Muhammad Hajji, p. Islamic West House.
- Abdullah bin Muhammad Al-Tariqi. (1426 AH). brain death I 1.
- Abdel Moneim Dr. Obaid. The dress of life and death. Within the research of the medical definition of death symposium.
- Assembly decisions. (1442 AH). Decisions and recommendations of the International Islamic Fiqh Council of the Organization of Islamic Cooperation, Sessions 2-42. International Fiqh Academy, fourth edition.
- Decisions and recommendations of the ninth annual conference, the Assembly of Islamic Jurists in America.
- Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti. (1415 AH). Medical surgery provisions. Jeddah: The Companions Library.
- Muhammad bin Abi Bakr Shams al-Din Ibn al-Qayyim. (1411 AH). Inform the signatories of the Lord of the Worlds. Beirut: Scientific Books House.
- Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi. (1412 AH). Kindergarten students. Beirut: The Islamic Office Beirut.
- Mukhtar Al-Mahdi.T he concept of human death from the scientific point of view and its comparison with the legal concept.
- Muwaffaq al-Din al-Maqdisi Ibn Qudamah. (1406 AH). the singer. Egypt: 1st Edition, T. Abdullah Al-Turki, Dar Al-Hijrah
- Yassin Muhammad Naim. The end of humanity in the light of the jurisprudence of Muslim scholars and medical data. Book Journal of the Islamic Fiqh Academy. Jeddah:
- Yahya Saidi. Brain death and its impact on the transfer and transplantation of human organs, a jurisprudential study. Faculty of Islamic Sciences - University of Algiers 1.